

وسائل الشيعة

[269] [32980] 6 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سألته عن رجل افتري على امرأته قال: يلاعنها وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد. [32981] 7 - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاءنة جلد حدا وهي امرأته قال: وسألته عن الملاءنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويكذب نفسه فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فاني أردته إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم كما مر في اللعان (1). ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله إلا أنه أسقط منه قوله: فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم (2). _____ 6 - التهذيب 9: 342 / 1228، والاستبصار 4: 181 / 681. 7 - التهذيب 9: 342 / 1229، والاستبصار 4: 181 / 682. (1) مرت قطعة منه في الحديث 2 من الباب 3 وفي الحديث 1 من الباب 6 من أبواب اللعان. (2) الفقيه 4: 235 / 749 إلا فيه من بداية: وسألة عن الملاءنة. (*)